وللاخوة للام اثنان على اثني عشر يوافقان عددهم بالنصف فترجعهم
لنصفهم ستة وللاعمام ثلاثة على ستة وثلاثين توافق عددهم بالثلث
فترجعهم لثلثهم اثني عشر ثم تضربها في اصلها ستة تبلغ اثنين وسبعين
ومنها تصح فعلى اكثرها بالمثلثة او الموحدة وهو اثني عشر في المثال
يقتصر ولا ينظر للموافقة كاربعة وستة وعشرة وصورتها اربع جدات
واثني عشر اخا لام وعشرة اعمام اصلها ستة للجدات واحد على اربعة
مباين فيبقى عددهم وللاخوة للام اثنان على اثني عشر يوافقان عددهم
بالنصف فترجعه لستة وللاعمام ثلاثة على عشرة مباينة فتبقى عدده
وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب نصف الاربعة في
الستة او بالعكس باثني عشر وبين الاثني عشر والعشرة موافقة بالنصف
فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يبلغ ستين وهي جزء السهم تضرب
في اصل المسئلة ستة يبلغ ثلاثمائة وستين ومنها تصح فتقول لكل من
له شيء من اصلها اخذه مضروبا في ستين فعلى الوفق اي على الحاصل
من ضرب الوفق وهو في المثال المذكور ستون لانها الحاصلة من ضرب
الاوفاق بعضها في بعض واحدا بعد واحد وما قاله في هذا من انها
ثلاثون من ضرب ثلاثة في عشرة او ستة في خمسة فهو سهو وسكت
عن الانكسار على اربعة اجناس لانه يقاس على ما ذكره وقوله فيما ان
فيها فرد ليس في محله لان ذا الانكسار على اكثر من اربعة وكلها
اقتصر عليه مما ذكره يضرب في اصل المسئلة فيحصل التصحيح كاربعة
وستة وصورتها اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة للجدات واحد
على اربعة لا ينقسم ويباين فيحفظ رؤوسهن اربعة وللاعمام خمسة على
ستة لا ينقسم ويباين ايضا فيحفظ رؤوسهم ستة وبين الاربعة والستة
موافقة بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يحصل
اثني عشر هي جزء السهم فتضربه في اصلها ستة باثنين وسبعين ومنها
تصح وهذا المثال للموافقة مع مباينة كل فريق لسهامه وما في الشرح مثال

للموا

فصل في بيان المناسخة

للموافقة مع مباينة بعض الفرق لسهامه وموافقة البعض الاخر
في بيان المناسخة اي بيان معناها وكيفية العمل فيها وهي اي لغة
وسيذكر معناها اصطلاحا والمفاعلة ليست على بابها لان الناسخ واحد
وهو الثاني مثلا وان كان منسوخا لاخر كما اذا كان هناك ميت ثالث
فان مسئلته ناسخة للثانية مع كون الثانية ناسخة للاولى وهذا لا
يقتضي ان المفاعلة على بابها لعدم كون الاولى ناسخة للثانية وهو
الازالة الخ يقال نسخت الشمس الظل ازالته وهذا الامر منسوخ بكذا
اي مغير به ونسخت الكتاب اي نقلته كالحكاية المعنى المراد وهو
الاصطلاحي الاتي لازالة او تغييرها اي العدد الذي صحت منه الاولى
وخصهما بالعدد وخص الانتقال بالمال لعله لكون ذلك اظهر والافصح
اعتبار الانتقال في العدد لانتقاله مما صحت منه الاولى الى ما صحت منه
الثانية واعتبار الازالة والتغيير في المال باعتبار الملك او المالك
بموت الثاني الباء للسببية اي بسبب موت الثاني ان انقسمت سهام الميت
الثاني من الاولى على مسئلته وقوله او بما صحت منه الثانية اي ان لم
تنقسم سهام الميت الثاني من الاولى على مسئلته هي اصطلاحا
اي في اصطلاح الفرضيين اما في اصطلاح الاصوليين فهي من النسخ
وهو رفع حكم شرعي باثبات اخر ان لا تنقسم في العبارة تساهل
والاصل ذوات لا تنقسم لانها اصطلاحا اسم للمسئلة المصححة الجامعة
للمسئلة الاولى والثانية الحاصلة بسبب موت الثاني وهذا المعنى
وجد فيه جميع المعاني اللغوية وظاهره انها اصطلاحا اسم لعدم
القسمة الخ وذلك لا يوجد فيه شيء من المعاني اللغوية ولذا قال [illegible]
هذا التعريف لا يوافق شيئا من المعاني السابقة الا ان يراد ما تضمنه المذكور
على بعد فتامل التركة الوجه جعل لامها للجنس اي ما يسمى تركة لكل
ميت والا فما يخص الميت الثاني ليس تركة للاول وهكذا الا ان يراد باعتبار
ما كان وكذا يقال في الورثة فتامل اهـ قال وفيه نظر لانه لا حاجة الى حمل

Copyright © King Saud University